والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية ا
لمصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسرافا فان كان كخلخال
وزنه مائتا دينار حرام كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب
الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على
المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتم كثيرة او اتخذ خلاخل كثيرة ليلبس
جاز وللذخيرة فلا ووجب الزكوة وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة و
المقلمة وسكين الحزمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلها
وسرجهما بالذهب والفضة ويجوز لها تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل
لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره
تكملة يجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا يجب في
غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر ويشترط فيها النصاب لا
الحول ويضم بعض ما يوجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل
ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وان قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض و

واصلاح

واصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان
واذا بطل ضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته في الحال ويضم الثاني اليه فيخرج
زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة اخرى وجب اخراج ز
كوة مائة في الحال ومائة اذا مضى حول وقيل لا يجب اخراج شيء في الحال ووقت
الوجوب النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو د
فين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في غيرهما وان
يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال
كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فان كان بضرب
الاسلام بان نقش عليه القران او اسم الرسول عليه السلام او ملك اسلامي
فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم مالكه او لم يعلم انه من ضرب
الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان وجد في اموات
دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في محياة الواجد فان
وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باني

Copyright © King Saud University